الماموم ويقال ايضا ماموم تتوقف صحة صلاته على سلام ماموم اخر
وفيما ذكره الرافعي من بطلان صلاة الامام فيما اذا سلم الاربعون
او بعضهم خارج الوقت نظر وذلك لان صلاة الامام وكلامه قد وقع
في الوقت في جماعة فالشرط قد وجدت في حقه وقد حكى الرافعي
ان القوم لو باعوا كلهم محدثين صحت للامام الجمعة وحده واذا
صحت جمعته مع عدم انعقاد صلاة الماموم فلان تصح مع انعقاد
صلاتهم اولى لاسيما اذا سلموا جاهلين بخروج الوقت فان صلاتهم
لا تبطل بل يتمونها ظهرا وقد يفرق بان سلام المحدثين وقع في
الوقت فتمت صورة الصلاة كاملة في الوقت واما اذا خرج الوقت
قبل السلام لم تتم صورة الصلاة في الوقت فيحصل الفرق على ما فيه
والله اعلم مسئلة سلم الامام وفي القوم مسبوقون
خلفه فقدموا من يتمها بهم واقتدوا به ففي جوازه وجهان
اصحهما في شرح المهذب الجواز وفي الروضة عكسه لان
الجماعة حصلت قال في شرح المهذب وما ذكرته من الجواز اعتمده
ولا تغتر بما في الابتصار لابن ابي عمرون تصحيح المنع قال
فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للماموم بين الاقتداء فيما بقي عليهم
وجها واحدا لانه لا يجوز جمعه خلف غيرها والذي ذكرته
من التصحيح في شرح المهذب هو المعتمد وقول الاول ان الجماعة
حصلت لا ينفي الجواز لان في الاقتداء هنا فوايد ايضا منها
تحمل السهو ومنها تحمل السورة في الصلاة الجهرية وحصول الاجر
بالكمال لان المجلي ذكر عن البغوي كما سبق ان المسبوق
لا يكتب له اجر الجماعة الا من حين ادرك فاذا اقتدى بعضهم
ببعض حصل الاجر بالكمال وقد تقدم عن الروياني انه

لو حضر

لو حضر المسجد ووجد جماعة تصلي وفاته بعض الصلاة
وعلم انه تقدم جماعة اخرى بعد الاولى انه لا يصلي مع الجماعة
الاولى بل الجماعة الثانية اولى لانه تقع صلاته فيها تامة والله
اعلم مسئلة ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يعد الاي
في الصلاة ومذهبنا انه لا يكره ذلك خلافا لابي حنيفة
واذا ابتلي الانسان بوسوسة فاخذ يعد بعد
اركان الصلاة وصار كلما فعل ركنا اخذ منها واحدا ابدا
ويرفع بذلك الوسواس ويستدرك به من افعال الصلاة
ما وقع له فيه الالتباس لم يكره ذلك بل لو قبل ما سبحانه
لم يبعد لانه يتعلق بمصلحة الصلاة لان الشك في الصلاة يبطلها
على قول بعض العلماء ومراعاة الخروج من الخلاف مستحب
قال الغزالي رحمه الله يستحب للامام ان يدعو بين السجدتين
وفي السجدتين وفي الركوع بصيغة الجمع كما يستحب ذلك في القنوت
فيقول اللهم اغفر لنا وارحمنا واهدنا وعافنا وارزقنا وفي الركوع
يقول اللهم لك ركعنا وبك امنا ولك اسلمنا وكذلك الامام والمنفرد يفرد
فيقول اللهم اغفر لي واللهم لك سجدت الي اخره مسئلة
وجد انسانا جالسا في الصلاة وشك هل هو في التشهد ام في القيام
لعجزه عن القيام فهل يجوز ان يقتدي به في هذه الحالة ام لا يصح لانه
يشك في انتقالات الامام وكذا اذا راه يصلي في وقت الكسوف
وشك هل هو في صلاة الكسوف ام غيرها فالذي يظهر في هذا كله
عدم صحة الاقتداء الان الماموم لا يعلم بعد الاحرام هل واجبه الجلوس
ام القيام فان ترجح عنده احد الاحتمالين فان راه يصلي وراه
مفترشا او متوركا فانه تحرم معه في الاولى ويقوم وتحرم معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)